

وعلى الأمر عدد 775 لسنة 1975 المؤرخ في 3 أكتوبر 1975  
المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية،

وعلى الأمر عدد 524 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982  
المتعلق بإحداث منحة خصوصية تدعى "منحة تكاليف العمل" المخولة  
لأعوان تفقدية الشغل، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر  
عدد 1127 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والأمر عدد  
2325 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 146 لسنة 2003 المؤرخ في 21 جانفي 2003  
المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة تكاليف العمل طيلة  
الفترة 2003 . 2005 وإسناد القسط الأول لفائدة أعوان تفقدية الشغل  
المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 168 لسنة 2004 المؤرخ في 20 جانفي 2004  
المتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة  
تكاليف العمل إلى أعوان تفقدية الشغل المنتفعين بهذه المنحة بعنوان  
سنة 2004،

وعلى الأمر عدد 125 لسنة 2005 المؤرخ في 19 جانفي 2005  
المتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة  
تكاليف العمل إلى أعوان تفقدية الشغل بعنوان سنة 2005،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة تكاليف العمل  
طيلة الفترة 2006 . 2008 المسندة لفائدة أعوان تفقدية الشغل  
المنتفعين بهذه المنحة طبقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب	مقدار الزيادة الجمالية طيلة الفترة 2006 . 2008
متفقد عام للشغل	92
متفقد رئيس للشغل	92
متفقد مركزي للشغل	92
متفقد شغل	82,5
ملحق بالمتفقد للشغل	72,5

الفصل 2 - يسند ابتداء من أول جانفي 2006 القسط الأول من  
الزيادة الجمالية في مقادير منحة تكاليف العمل المنصوص عليها بالفصل  
الأول أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول جانفي 2006
متفقد عام للشغل	30
متفقد رئيس للشغل	30
متفقد مركزي للشغل	30
متفقد شغل	27
ملحق بالمتفقد للشغل	24

أمر عدد 3211 لسنة 2005 مؤرخ في 12 ديسمبر 2005 يتعلق  
بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة تكاليف العمل طيلة الفترة  
2006 . 2008 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه  
المنحة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12  
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة  
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى  
جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة  
2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

الفصل 3 - لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء.

الفصل 4 - وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 ديسمبر 2005.

زين العابدين بن علي